قرار تعقيبي مدني

عدد 63406

مؤرّخ في 25 جوان 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه الاستاذ ***** ***** بتاريخ 1997/12/27.

في حق : منوبته شركة التامين.

ضد :**** محاميه الاستاذ *******

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 1997/10/23 في القضية عدد 10406 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى الحكم المطعون فيه

وكافة الاجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما ياتي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده **** على الشركة الطاعنة وذلك لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا عليها انه استهدف لحادث مرور في 1993/12/3 بمدينة جمال يتمثل في صدمه من قبل شاحنة مؤمنة لدى شركة التامين **** كان يسوقها المدعو *** الذي وقعت ادانته جزائيا بحكم بات.

وبعد عرض المتضرر المذكور على الفحص الطبي واستيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي تحت عدد 8492 بتاريخ 11 جويلية 1995 باعتبار الوسيلة الصادمة متحملة كامل مسؤولية الحادث والزام شركة التامين آنفة الذكر بوصفها حالة محل المسؤول المدني في الاداء بان تدفع للمتضرر الغرامات التالية :

1- 87.50.000 د تعويضا له عن الضرر المادي.

2- 2000 د عن الضرر المعنوي.

3- 158.400 د مصاريف التداوي.

4- 150 د عن الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفت شركة التامين هذا الحكم فصدر الحكم الاستئنافي تحت عدد 8491 بجلسة 1996/5/2 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وذلك استنادا الى انه لا يقبل تمسك المستأنفة بعدم التامين باعتبار ان السيارة زمن وقوع الحادث لم يكن يسوقها معاقدها وانما شخص آخر هو ميكانيكي كان تسلمها لاصلاحها.

وطالما ان الملف خال مما يثبت صفة الميكانيكي في جانب السائق وان المتضرر هو غير بالنسبة لعقد التامين فعلى شركة التامين دفع التعويضات اللازمة له ولها حق الرجوع فيما دفعته على معاقدها.

فتعقبت شركة التامين هذا الحكم وصدر القرار التعقيبي عدد 55167 بتاريخ 1996/11/6 بالنقض والاحالة وذلك استنادا الى انه من الثابت حسب محضر البحث ان سائق السيارة الصادمة كان بصدد اصلاحها بعد ان اودعها لديه صاحبها

بوصفه ميكانيكيا وان ضمان المسؤولية المدنية انتقل من الشخص المؤمن الى الميكانيكي عملا بالفصل 1 من امر 1961 وكان على محكمة الدرجة الثانية الاستجابة لرغبة شركة التامين وادخال صندوق مال الضمان طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 5 من الامر المذكور.

وأعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة تحت عدد 10406 التي اصدرت حكمها باقرار الحكم الابتدائي حسبما هو مبين بالطالع وقد استندت في حيثياتها الى ان الفصل 1 من الامر عدد 80 المؤرخ في 1961/1/30 يفهم منه ان عقد التامين تبقى آثاره تجاه الغير وان ايداع السيارة لدى الاصلاحي لا يمكن ان يترتب عنه ايقاف مفعول عقد التامين عن المسؤولية المدنية للسيارة الصادمة.

وأن الفصل المذكور ولئن اوجب التامين على صاحب ورشة الاصلاح فذلك بقصد حماية الاشخاص اللذين يعملون في الورشة او الاشياء او الاشخاص الذين تلحقهم اضرارا من جراء ارتكاب فعل ضار من جراء عمله الاصلاحي او بمناسبته.

وحيث طعنت شركة التامين من جديد في هذا الحكم واسست طعنها على ما يلي :

ان نشاط المصلح الميكانيكي إذ يمثل خطرا خارجا عن مألوف الخطر العادي لان الميكانيكي يسوق سيارة معطبة لانه

مضطر لتجربتها رغم وجود الاختلال في اجهزتها لذلك فرض المشرع عليه تامينا خاصا.

ولا يمكن فهم التامين الخاص بالميكانيكي انه يقتصر على تغطية الحوادث داخل الورشة لان عمل الميكانيكي يستوجب بحكم طبيعته ان يكون داخل الورشة وخارجها وامامها وبعيدا عنها.

وان حماية الاشخاص داخل الورشة هي من متعلقات التشريع الخاص بفواجع الشغل ولا التامين البري الوجوبي للعربات ذات المحرك كما ان مسؤولية المصلح الميكانيكي من جراء سوء الاصلاح او عدم الوفاء بالتزامه هي مسؤولية مدنية غير خاضعة للتامين الوجوبي.

وحيث يتضح ان الطعن الحالي تاسس على نفس السبب القانوني الذي من اجله نقضت محكمة التعقيب تحت عدد 55167 القرار الاستئنافي عدد 8491 أي حول تاويل الفصل 1 من امر 1961 وعملا باحكام الفصل 191 م.م.م.ت. قرر السيد الرئيس الاول لهذه المحكمة احالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث تبين من مراجعة الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 80 المؤرخ في 30 جانفي 1961 القاضية بالزام

اصحاب المستودعات والمتعاطين لمهنة اصلاح السيارات ومن في شاكلتهم بتامين ما يترتب على مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية عملتهم بمكان استغلالهم انها ترمي في نصها ومعناها الى الزام هؤلاء الاشخاص بتامين ما يجد من حوادث للسيارات بمكان استغلالهم لنشاطهم وفي حدود المهنة والغرض الذين من اجلهما سلمت اليهم تلك السيارات.

وحيث انه من الثابت حسب اوراق القضية انه وقع ارتكاب الحادث اثناء جولان السيارة بالطريق العام وكانت مؤمنة على معنى الفصل الاول من القانون عدد 21 المؤرخ في 1960/11/30 من مالكها.

وحيث كان السائق هو الميكانيكي المكلف باصلاحها وتجربتها وعلى فرض ان هذا الميكانيكي مكتتب لعقد تامين خاص بورشته على معنى الفقرة الثانية من الفصل 1 من الامر عدد 80 آنف الذكر فلا شيء بالملف يثبت حصول احد الشروط الواردة بالفصل 5 من نفس هذا الامر والتي يمكن معارضة ضحايا الحوادث بها وهي : بطلان او توقيف العمل بالعقد وتوقيف الضمان وعدم التامين وبالتالي فان عقد التامين المبرم من المالك ما زال ساري المفعول ومنتجا لآثاره طالما ان الحادث جد اثناء جولان العربة. اذن فالغير المتضرر يحتفظ لنفسه بالخيار في القيام مباشرة سواء ضد شركة التامين المؤمنة للورشة او ضد شركة التامين المؤمنة للمالك.

فلا شيء في القانون يمنع وجود تضامم او تكامل بين عدة مسؤولين عن التامين خاصة وان قصد المشرع من خلال قوانين التامين هو توفير الضمان الاوفر لضحايا الحوادث وذلك مع بقاء الحق محفوظا في الرجوع بالدرك على من يجب طبق القانون المدني.

وحيث يخلص مما وقع بسطه ان محكمة الاحالة لما قضت بالاداء على الشركة المؤمنة لمالك السيارة كان قضاؤها مركزا على اساس صحيح من الواقع والقانون ولذلك كان الطعن في غير طريقه واتجه رده.

ولهاته الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم 9 جويلية 1998 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

حمودة السعيدي – وعبد الرزاق بالسعيدي – والكامل بن عمار – ومصطفى خنشل – والشريف الشافعي – وعبد الرؤوف المراكشي – وفتحي بن يوسف – وبالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي – ومحمد الناصر الشابي – والهاشمي المحرزي – وصالح السرسي – وعقيلة جراية – ومحمود بن جماعة – واسماعيل اورير – وعبد اللطيف الحنفي – وزينب عفيفة الشواشي – ومحمد بنسالم – ويوسف الزغدودي – وحسيبة العربي – وفتحي الأخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه